# المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق

# Objective responsibility in terms of foundation and application

**د. محمد شعيب محمد عبد المقصود**

**أستاذ مساعد بقسم القانون - مدير الشؤون الأكاديمية**

**كليات الخليج -المملكة العربية السعودية**

**2021م/1442هـ**

drmohamedshoieb1@gmail.com

0966567129549

اقر أنا د/ محمد شعيب محمد عبدالمقصود – بصحة البيانات المسجلة – وأن البحث المقدم للتحكيم ليس جزء من رسالة ماجستير أو دكتوراه .

المقدمة:

المسؤولية الموضوعية تعتبر تطور للمسؤولية المدنية، فهي تقوم على أساس الضرر، بدلًا من قيامها على الخطأ ، حيث أن الخطأ إذا لم يحقق ضرر؛ فلايعتبر سببًا لقيام المسؤولية.

بالإضافة إلى أن إثبات الخطأ (المسؤولية الخطئية) وتسببه في إحداث الضرر فيه مشقة بالغة على المضرور، إذا عجزعن إثباتها (أركان المسؤولية التقصيرية) ضاع حقه في التعويض.

ولكن في بعض التطبيقات الحديثة قد يحدث الضرر لشخص ويصعب إثبات هذا الخطأ وعلاقة السببية مع الضرر، فهنا يتأكد عدم صلاحية النظرية التقليدية لإثبات المسؤولية، وإستحداث أساس جديد و هو (أن تقوم المسؤولية على الضرر بدلًا من الخطأ) ، بل لابد لكل قاعدة حاكمة (المسؤولية المدنية) لأمر معين أن تتطور بما يحقق ضبطها للأمور والوقائع المنظمة لها(المسؤولية الموضوعية).

كما أن ما يؤيد صحة تطبيق المسؤولية الموضوعية ضرورة تطبيقها على بعض الأضرار الناتجة عن أخطاء يصعب إثباتها مجردة أو إثبات علاقة سببيتها بالضرر.

لذلك ينبغي معرفة ماهية المسؤولية الموضوعية، والأساس الذي تقوم عليه وشروط تطبيقها ومدي موافقتها للشريعة الإسلامية.

وإستعراض بعض التطبيقات الحديثة للمسؤولية الموضوعية(الامتناع عن الإنقاذ – أضرار الذكاء الاصطناعي– عيوب المنتجات– الالتزام بضمان السلامة– أضرار التلوث بالنفايات النووية).

Objective liability is a development of civil liability, based on damage, rather than based on fault, since if the fault does not cause harm, it is not considered a reason for liability.

In addition to the fact that proving the error (the erroneous liability) and causing it to cause the damage is severe hardship for the injured if he is unable to prove it (the elements of tort liability) his right to compensation is lost.

But in some modern applications, harm may occur to a person and it is difficult to prove this error and the causal relationship with the harm. Here it is confirmed that the traditional theory is not valid to prove responsibility and the creation of a new basis (that responsibility is based on the harm instead of the error). Rather, every rule governing a particular matter must

Evolve in order to achieve control over the matters and the facts regulating them.

What supports the validity of the application of Objective Liability is the need to apply it to some damages resulting from errors that are difficult to prove in the abstract or to prove a causal relationship to the damage.

Therefore, it is necessary to know what the objective responsibility is, the basis on which it is based, the conditions for its application and the extent of its agreement with Islamic law.

And a review of some recent applications of objective responsibility (refusing to rescue - artificial intelligence damage - product defects - the obligation to ensure safety - pollution damage by nuclear waste).

**أهمية الدراسة:**

لما كانت نظرية الخطأ غير صالحة في كافة الحالات التي يعجز فيها المضرور عن إثبات علاقة السببية بين الخطأ الصادر من المتسبب والضرر الواقع عليه؛ لذلك ينبغي تحديد المعيار الذى يقسم الأخطاء إلى نوعان هما:

أولًا: الأخطاء التي يستطيع المضرور إثبات علاقة السببية بينها وبين الضرر ؛ فيطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية المدنية .

ثانيًا: الأخطاء التي لا يستطيع المضرور إثبات علاقة السببية بينها وبين الضرر ؛ فلا يمكن إثباتها وفقًا للقواعد العامة، بل يطبق عليها الشروط الخاصة بالمسؤولية الموضوعية.

**إشكالية البحث والتساؤلات:**

ماذا لو فشل المضرور في إثبات الخطأ ؟

هل إثبات الخطأ أهم من إثبات الضرر؟

هل قواعد المسؤولية المدنية صالحة لتنظيم التطبيقات والأنشطة الحديثة؟

**الوضع التشريعي:**

تقوم المسؤولية التقصيرية على الخطأ وفقاً لنص المادة (163) من القانون المدني المصري التي تنص على " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " فمحور قيام المسؤولية التقصيرية هو الخطأ الذي تسبب في الضرر.

ولكن إذا حدث الضرر، ولم يتمكن المضرور من إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ فلم يتناول النص تنظيم مثل هذه الفرضية.

**المنهج العلمي المتبع:**

هو المنهج التحليلي لأن عناصر المسؤولية التقصيرية محددة من قبل المشرع فلا مجال لتعديلها بالإضافة أو الحذف، ولكن الدراسة تهدف إلى إعمال مبدأ الضرر واعتباره أساسًا لعملية التعويض بدلاً عن الخطأ(المسؤولية الموضوعية).

**نطاق البحث:**

يتناول البحث الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية، حيث أن قيام المسؤولية على الخطأ وتسببه في الضرر أمر يحتاج إلى الوقوف عنده ومناقشته.

تحديد نطاق تطبيق كلًا من المسؤولية التقصيرية، والمسؤولية الموضوعية ، والشروط اللازمة لذلك، وذكر بعض التطبيقات الحديثة التي تحتاج تطبيق المسؤولية الموضوعية عليها.

**خطة البحث:**

**المبحث الأول: ماهية وأُسس المسؤولية الموضوعية:**

**المطلب الأول: ماهية المسؤولية الموضوعية:**

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الموضوعية.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الموضوعية.

**المطلب الثاني: النظريات القانونية كأساس للمسؤوليةالموضوعية:**

الفرع الأول: نظرية تحمل التبعة:

الفرع الثاني: نظرية الضمان:

الفرع الثالث: نظرية اجتماعية المسؤولية:

**المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من المسؤولية الموضوعية:**

**المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الموضوعية:**

**المطلب الأول: تطبيقات المسؤولية الموضوعية على أنواع المسؤولية التقصيرية:**

الفرع الأول: المسؤولية الموضوعيةعن الخطأ الشخصي:

الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعيةعن خطأ الغير :

الفرع الثالث: المسؤولية الموضوعيةعن الأشياء التي تتطلب حراسة:

**المطلب الثاني: التطبيقات الحديثة المسؤولية الموضوعية:**

الفرع الأول: المسؤولية الموضوعية عن الامتناع عن الإنقاذ.

الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية عن أضرار الذكاء الاصطناعي:

الفرع الثالث: المسؤولية الموضوعيةعن عيوب المنتجات:

الفرع الرابع: المسؤوليةالموضوعيةعن الالتزام بضمان السلامة:

الفرع الخامس: المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات النووية:

**المبحث الأول: ماهية وأُسس المسؤولية الموضوعية:**

**المطلب الأول: ماهية المسؤولية الموضوعية:**

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الموضوعية.

تلك المسؤولية التي يكفى أساسًا لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل والنشاط مصدره في غيبة أي خطأ من جانب المسئول حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليمًا و صحيحًا.[1]

يتضح أن المسؤولية الموضوعية :هي مسؤولية غير خطئية تنشأ مع وجود الضرر، بما يجعل من الضرر وحده سببًا لقيام المسؤولية .

**التحول من المعيار الشخصي للخطأ إلى المعيار الموضوعي:**

الخطأ فكرة شخصية محضة، غير أن هذه الفكرة لم تسلم من التغير والتأثر أحيانًا كثيرة بأفكار نظرية تحمل التبعة والنظريات الموضوعية عمومًا، ومن بين أهم مظاهر هذا التأثر هو استبعاد القضاء للمعيار الشخصي في تقديره للخطأ، بحيث أصبح لا ينظر على الخطأ على أساس الاعتبار النفسي الذاتي أو الأخلاقي مثل ما يدعو إليه المذهب الشخصي.[2]

وأوضحت الدراسة أن الفقه والقضاء الفرنسيين في ضوء المعطيات الاقتصادية والصناعية الحديثة وما يرتبط بها من ضرورات اجتماعية، قد أدى إلى التحول التدريجي عن المسئولية الشخصية القائمة على وجوب اثبات خطأ المسئول إلى افتراض هذا الخطأ افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، ثم إلى هجر نظرية المسئولية الشخصية وتبني المسئولية الموضوعية في معظم الحالات التي أقام فيها المشرع أو القضاء المسئولية على أساس من افتراض الخطأ في بادئ الأمر.[3]
وتطبيقًا للمعيار الشخصي يكون الشخص اليقظ الحريص مخطئًا ومن ثم مسؤولًا على أقل انحراف أو هفوة في سلوكه، أما إذا كان دون مستوى الشخص العادي في حرصه ويقظته، بأن كان معتاد الإهمال بطبعه، فإنه لا يسأل إلا إذا بلغ الانحراف في سلوكه حدًا كبيرًا، ولكنه لا يسأل عن خطئه

---

1 أ.د. نزيه محمد الصادق المهدي: نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ، مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة ، في الفترة (2 – 4 / مايو 1999) ص (25) .

2 د.عمر بن الزوبير التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر( 2016– 2017 ) ص (151).

[3] J.CALAIS- ALLOY, ne peut-on pas passer de la faute responsabilités civile. Petites affiches, 13 des.1991.

اليسير، أما إذا كان في المستوى العادي المألوف، فالتعدي بالنسبة إليه لا يكون انحرافًا عن السلوك السلوك المألوف.[1]

والشخص العادي النموذجي كما يتصوره هذا الفقه هو شخص ذو مواصفات تفوق بكثير مواصفات الشخص العادي حيث أن أغلب الناس لا يتوافر لديهم ذلك القدر من اليقظة، التعقل أو التبصر، ومن شأن المعيار المجرد في صيغته المشددة هذه أن يؤدي إلى التوسع في فكرة الخطأ من خلال التوسع في الواجبات القانونية التي يكون على الشخص الالتزام بها في محيطه، إذ يكون عليه في ضوء هذا المعيار المشدد أن يكون سلوكًا متطابقًا مع سلوك شخص يقظ متبصر ومتعقل، وإذا انحرف عن هذا السلوك اعتبر مخطئًا، ولا يكفيه أن يكون سلوكه مطابقًا لسلوك الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس[2].

كما تعتبر حرفة الشخص وامتهانه مهنة معينة ظرفًا خارجيًا ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار عند تقدير مسلكه، فإذا كان الشخص الذي ينسب إليه الضرر محترفًا أو مهنيًا فلا يقاس سلوكه بسلوك الشخص العادي الغير محترف، ذلك أن المهني والمحترف يمتلك من الخبرة والكفاءة والدراية ما لا يمتلكه الشخص العادي، وهذا يدعونا للقول أن تقدير سلوك الشخص المحترف لا يكون يكون بالرجوع إلى نموذج مجرد تمامًا، وإنما إلى نموذج من نفس الطبيعة ومن نفس النوع ومن نفس التخصص متواجد في نفس الظروف التي أحاطت بالفاعل. [3]

ورد نص المادة الأولى من قانون الإثبات الحالي والصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 بأنه " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". ويتضح من هذا النص أنه لا مجال للخلاف الفقهي الذي ثار في فرنسا حول تحديد نطاق المادة1/1315من القانون المدني الفرنسي.

وما إذا كان يقتصر على تنفيذ الالتزام أو يمتد إلى الإثبات المتعلق بالتعويض عن عدم تنفيذ الالتزامات. فحيث أن نص المادة الأولى من قانون الإثبات المصري قد ورد بما يفيد بشكل قطعي بأنها تشمل الإثبات في جميع الحالات، أي حالتي المطالبة بتنفيذ الالتزام والمطالبة بالتعويض عن

---

1 د.عبدالحكم فودة:الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دراسة تحليلية عملية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الألفي،د س ط ،ص(38).

2 محمد حسين علي الشامي, ركن الخطأ في السؤولية المدنية،رسالة دكتوراه، القاهرة1990،دار النهضة العربية(1990)ص (116).

3 د.عمر بن الزبير، المرجع السابق،ص(162).

عدم تنفيذه، لذلك فإن الانتقادات التي أدت إلى تحول الفقه الفرنسي عن افتراض الخطأ العقدي كمبدأ عام لا تجد محلا لها في مواجهة نص المادة الأولى من قانون الإثبات المصري.[1]

وقد اتضح من خلال هذه الدراسة أنه وبالرغم من أن الاستناد إلى النصوص التشريعية التي وردت في التقنين المدني الفرنسي قد دفعت الفقه والقضاء في بادئ الامر إلى اعتبار الخطأ المفترض أساساً لهذه المسؤولية؛إلا أن التطور الاقتصادي في ظل التقدم الصناعي قد أظهر الحاجة إلى التشديد في هذه المسئولية مما دفع الفقه والقضاء إلى اعتبار افتراض الخطأ غير قابل لإثبات العكس.[2]

توسع القضاء مدعوماً بآراء الفقه في مجال المسئولية العقدية وفي بادئ الأمر في إنشاء الالتزامات التعاقدية بضمان السلامة في الحالات التي يكون محل العقد فيها متعلقاً باستخدام آلات أو معدات حديثة، أو عندما يسلم الدائن أمره للمدين لينفذ التزاماته التعاقدية في ضوء الخبرة والمعرفة التي لايرقى إليها علم الدائن.[3]

على أنه وبالنظر إلى رسوخ نظرية المسئولية الشخصية وعدم إمكان استبدالها حتى الآن بنظريات المسئولية الموضوعية، فقد تسلسل أنصار المسئولية الموضوعية إلى نقطة ضعف المسئولية الشخصية والتي تتمثل في حالات الخطأ المفترض في المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية لانتقاد هذه النظرية الأخيرة من ناحية ولإزاحتها واستبدالها بالمسئولية الموضوعية في هذه الحالات الخاصة من ناحية أخرى.[4]

وليس هناك أدل على ذلك من أن نصوص التقنين المدني الفرنسي ذاتها والتي تم وضعها عام 1804 قد تم تجاوزها تحت ضغوط الفقه وانتزاع القضاء سلطة التشريع من خلال التوسع في التفسير، وهو ما دلت عليه هذه الدراسة.[5]

ولهذا وبالرغم مما توحي به هذه التدخلات من أن المشرع يتوجه إلى إحلال المسئولية الموضوعية محل المسئولية الشخصية. فإن الحقيقة الباقية هي أن هذه التدخلات ليست إلا استثناءات على

---

[1] أ د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ط3، 1978.

[2] د. حسن عبد الباسط جميعي – الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 2007 – ص212.

[3] Catherine THIBIERGE, Libre propos sur l'évolution du droit de la respons civ. 1999, p.561 et s.

[4] André TUNC, L'avenir de la responsabilité civile pour faute, éd. s. Paris 1988.

[5] Ch. RADE, l'impossible divorce de la faute et de la responsabilité civile. Cheron., D.1998, P.301؛Reflex ions sur les fondements de la responsabilité civile, 1- impasse, P.313. 2- Les voises de la réforme, p.323.

المبدأ الأساسي الذي لا يرغب المشرع في المساس به، وهو قيام المسئولية المدنية على ركن الخطأ، حتى وإن كان مفترضاً.[1]

**الفرع الثاني: شروط تطبيق المسؤولية الموضوعية:**

هناك حاجة ملحة لقيام المسؤولية الموضوعية للضرر الذي تتوافر فيه الشروط الآتية:

1-الضرر الغير عقدي:

لأن القاعدة " العقد شريعة المتعاقدين" فكل مخالفة لشروط العقد أو عدم تنفيذه بشكل كامل أو تنفيذه بشكل معيب تكون سبب لتنشئ المسؤولية العقدية.

2-عندما يتعذر إثبات أركان المسؤولية التقصيرية رغم تحقق الضرر.

3-الضررالمفترض:

يفترض في بعض الأشخاص مسؤوليتهم عن أي أضرار تنشئ وذلك يكون لاعتبار المهنة كالالتزام بضمان السلامة المفترض في الناقل (للأشخاص – البضائع)، لأنه وبشكل كبير يمكنه دفع الأضرار عن الشخص المضرور (المنقول).

4-الخطأ صعب الإثبات:

تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ الذي يسبب الضرر ويقع على المضرور عبء إثبات الضرر، ولكن قد يكون إثبات الخطأ على درجة كبيرة من الصعوبة، في حين أن الضرر قد حصل بالفعل فيتم الإكتفاء بإثبات الضرر.

5-الضرر شديدة الخطورة :

وهو كالأضرار الناشئة عن النفايات النووية أو الإشعاعات أو غيرها من الأضرار التي تضر بمدن كاملة بل قد تمتد الأضرار إلى أجيال متلاحقة.

6-الضرر الناشئ عن الصناعات الحديثة أو إستخدام التكنولوجيا.

مثل هذه الأضرار تكون بالغة الخطورة وتحدث بشكل سريع يصعب فيه إثبات الخطأ.

[1] Livie, ANSELME-MARTIN, la responsabilité civile délictuelle objective, essai d'une théorie générale de la responsabilité civil délictuelle, thèse, Montpellier, 1991.

يتضح من خلال هذه الشروط:

أن المسؤولية الموضوعية تعتبر تطور للمسؤولية التقصيرية ، فبدلًا من إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، يتم الإكتفاء بإثبات الضرر وفقًا للشروط السابقة وهذه الشروط على سبيل المثال وليس الحصر، ولكن الشرط الأول والثاني يفتحون المجال لتطبيق المسؤولية ، فعند تعذر قيام المسؤولية العقدية والتقصيرية رغم تحقق الضرر يكون السبيل لتعويض المضرور هو المسؤولية الموضوعية.

**المطلب الثاني: النظريات القانونية كأساس للمسؤولية الموضوعية:**

مع رجاحة نظرية المسؤولية الموضوعية، وثبوت حقيقة عجز وعدم كفاية الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، غير أنه يبقى تساؤل هل يصلح الضرر بالأساس كبديل للخطأ، أم تبقى فكرة الخطأ مع تحديد إعمالها، كذلك هناك اختلاف في الإساس الذى تقوم عليه المسؤولية الموضوعية.

**الفرع الأول: نظرية تحمل التبعة:**

**الفرع الثاني: نظرية الضمان:**

**الفرع الثالث: نظرية اجتماعية المسؤولية:**

**الفرع الأول: نظرية تحمل التبعة:**

**مضمون نظرية تحمل التبعة:**

تقوم نظرية تحمل التبعة على فكرة غاية في البساطة وهي إلزام الشخص بتحمل تبعة النشاط الذي يحقق مصلحته أو يجني فائدته، ولكن بعيداً عن فكرة الخطأ، فلا يطلب من المضرور أن يثبت انحرافاً في سلوك الشخص المسؤول، بل فقط عليه أن يثبت قيام السببية المادية المباشرة بين الفعل الذي آتاه المسؤول ولو كان غير خاطئ والضرر الذي أصابه[1]، ونظرية تحمل التبعة بهذا المعنى لم يقتصر تطبيقها على حوادث العمل والذي كان المجال الأول لتطبيقها كما قال بها ساليهوجوسران، وإنما نادى رواد هذه النظرية من بعدهم بجعلها نظرية عامة تسري على جميع الأفعال والأنشطة التي تصدر عن الأفراد دون أي تفرقة أو تمييز بين الفعل الخاطئ وغير الخاطئ.[2]

[1] Palmer(Verno) : Trois principes de la responsabilité sans faute, Rev Int. Drt. Comp, 1987, p 825.
[2]Better Mieux, Op. Cit, n 50, p. 92.

إذا لم يكن من المتصور قيام المسؤولية المدنية دون ضرر أو علاقة سببية، فإنه على العكس من ذلك يمكن تصور قيامها من دون خطأ، تلك هي الفكرة المحورية التي تقوم عليها نظرية تحمل التبعة، فوفقاً لهذه النظرية؛ لا يشترط لقيام المسؤولية المدنية للشخص أن يأتي فعلاً خاطئاً، بأن ينحرف في مسلكه عن مسلك الرجل العادي أو المألوف على النحو الذي يقول به أنصار الخطأ، بل يكفي أن يكون ذلك الفعل هو مصدر الضرر الذي أصاب المضرور، وحينها لا يهم أن يكون ذلك الفعل خاطئاً أم غير خاطئ، إذ وفي كل الأحوال يلتزم من أتاه بتعويض ما نجم عنه من ضرر، ويتأكد هذا الالتزام بالتعويض خاصة في الأحوال التي يجني فيها المتسبب في الضرر من وراء فعله الضار نفعاً أو ربحاً، أو يكون بفعله قد استحدث مخاطر إضافية في المجتمع لم تكن موجودة.[1]

كانت تلك هي القناعة التي تكونت حول أساس المسؤولية المدنية، ومن هنا تم الانطلاق في الدعوة إلى الأخذ بنظرية تحمل التبعة كآلية قانونية بديلة لفكرة الخطأ التي دعا إلى هجرها كونها لم تعد تستجيب لمقتضيات الواقع الاجتماعي والصناعي الذي فرضه التطور والنهضة الصناعية التي عرفتها أوروبا آنذاك، فكل إنسان يستطيع العمل في حرية، وأن يستعمل حريته كيف ما شاء، غير أن هذه الحرية في النشاط والعمل تتضمن مخاطر يجب عليه تحملها.[2]

أما القضاء المصري فقد تأثر في بعض الأحكام بنظرية تحمل التبعية، غير أن محكمة النقض المصرية رفضت الأخذ بهذه النظرية رفضاً باتاً ولعل أهم أحكام النقض المصرية القاطعة الدلالة في رفض الأخذ بنظرية تحمل التبعة، الحكم الصادر بتاريخ 1934/11/15[3] ، والذي جاء في إحدى حيثياته" ... إن القضاء المصري لم يرد فيه ما يجعل الإنسان مسؤولاً عن مخاطر ملكه التي لا يلابسها شيء من التقصير، بل إن هذا النوع من المسؤولية يرفضه الشارع المصري بتاتاً، فلا يجوز للقاضي– اعتماداً على المادة 39 من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية– أن يرتبه على اعتبار أن العدل يسيغه، إذ أن هذه المادة لا يصح الرجوع إليها إلا عند عدم معالجة الشارع لموضوع ما، وعدم وضعه لأحكام صريحة فيه جامعة مانعة، وإذا فالحكم الذي يرتب مسؤولية الحكومة مدنياً عن حادث وقع لأحد عمالها على نظرية مسؤولية مخاطر الملك التي لا تقصير فيها( المسؤولية الشيئية)، يكون قد أنشئ نوعاً من المسؤولية لم يقرره الشارع ولم يورده، ويكون إذا قد خالف القانون ويتعين نقضه.."[4]

---

[1] د. عمرو بن الزبير: المرجع السابق ، ص (223)

[2] د. محمد نصرالدين: أساس التعويض (دراسة مقارنة ) رسالة دكتوراه ، القاهرة (1994)، ص(444).

[3] علي علي سليمان: دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، ط(2) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر(1989).، ص(159)

[4] أيمن عبد الخالق إبراهيم العشماوي، مرجع سابق-ص160-161، الهامش رقم3.

**الفرع الثاني: نظرية الضمان:**

تعتبر نظرية الضمان للفقيه[1]Starck من النظريات الجادة التي طرحها الفقه الفرنسي الحديث في صدد محاولاته إيجاد أساس بديل للمسؤولية المدنية غير فكرة الخطأ، التي قدر أنها أفلست تماماً وأصبحت متجاوزة' ولقد نادى Starckبإقامة المسؤولية على أساس الضمان وذلك تأسيساً على أنه ما دامت وظيفة المسؤولية هي التعويض، فإنه يجب مراعاة المضرور وما أصابه من ضرر غير محتمل لا ذنب له فيه، بعيداً عن أي تقدير لمسلك الفاعل أو المتسبب في الضرر، وما إذا كان يتسم بالخطأ أم لا.

ويستهل Starckنظريته بهجوم عنيف على النظرية التقليدية للخطأ، حيث يعتبر أن قصر المسؤولية المدنية على الفعل الخاطئ فيه إجحاف وإضاعة لحقوق الكثير من المضرورين والضحايا، في حين يقتضي التضامن والتكافل الاجتماعيين أن يضمن المجتمع لأفراده السلامة في حياتهم وسلامتهم الجسدية، وكذا السلامة في أموالهم على السواء، وأي مساس بهذه القيم يستوجب التعويض حتى في الحالات التي لا ينسب فيها المتسبب في الضرر أي انحراف في السلوك أو الخطأ.[2]

**دور الخطأ في إطار نظرية الضمان (العقوبة الخاصة)**

على أنه لا ينبغي أن يتجاوز التعويض بحسب Starck في إطار العقوبة الخاصة بأي حال مقدار الضرر على نحو يؤدي إلى إثراء المضرور، بإستثناء حالة وحيدة اسماها Starck بالخطأ المكسب أو La faute lucrative وهي التي يستفيد من خلالها المضرور من وقوع الفعل الضار فائدة تعادل أو تزيد عن مقدار الضرر، وعندئذ يمتد التعويض ليتجاوز حدود التعويض الكامل المقدر تقديراً ذاتياً ويفوت على المسؤول فرصة تحقيق الفائدة التي كان من الممكن أن يحصل عليها[3]، وفي تحديده لمعيار الخطأ الذي يستوجب توقيع عقوبة خاصة، لم يشترط Starck أن يبلغ مرتبة الغش أو الخطأ الجسيم، بل يكفي أن يكون خطئاً يسيراً في حين استثنى من توقيع العقوبة الخطأ التافه[4].

**الفرع الثالث: نظرية اجتماعية المسؤولية:**

[1] Starck (Boris): Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile, considérée en sa double fonction de garantie et de peine prive, thèse paris, 1947.
[2]B.Starck, Op. cit, p. 38.
[3]**B. Starck, these, Op.cit,p 451.**
[4]Ibid, p. 435 et s.

**على** خطى الفقيهStarck ، ذهب مجموعة من الفقه الفرنسي بزعامة الأستاذ savatier إلى محاولة طرح أساس جديد للمسؤولية المدنية، يجمع من خلاله بين فكرتي الخطأ والمخاطر، فقال Savatier بتأسيس المسؤولية المدنية أساساً على الخطأ، وعلى مجرد الضرر في الحالات التي لا يتمكن فيها المضرور من إثبات الخطأ[1]، أو الحالات التي ينعدم فيها المسؤول، وبذلك فقد سعى الفقيه إلى تكريس المسؤولية الموضوعية ليس في أساس المسؤولية كما فعل أنصار تحمل التبعة أو الضمان، وإنما من خلال الالتزام بالتعويض.

في سياق شرحه لهذا الأساس يقول Savatier انه وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي لعام 1804، فإن السبيل الوحيد المتاح أمام المضرور للحصول على تعويض عن ما لحقه من ضرر؛ هو أن يحاول إقامة مسؤولية المتسبب في الضرر سواء على أساس الخطأ واجب الإثبات أو الخطأ المفترض، وأن المضرور في سعيه للحصول على التعويض لا يجد أمامه إلا الفرد المسؤول الذي تحدده قواعد المسؤولية المدنية، فإذا لم يجد المضرور مسؤولاً، كأن بقي هذا الأخير مجهولاً، أو لكون المضرور فشل في إثبات خطئه إذا كان مما يتوجب إثباته، أو أنه أفلح في إقامة مسؤوليته لكن المسؤول كان معسراً غير قادر على الوفاء بالتعويض، فأياً كان الأمر، فإنه في كل هذه الأحوال وفي ظل تلك المسؤولية الفردية لا يتدخل المجتمع لتعويض المضرور، إذ يبقى عبء التعويض محصوراً في العلاقة بين المسؤول والمضرور[2]، هذا الأخير الذي يتحمل الضرر وحده في نهاية المطاف.

من خلال ذلك يتضح أن:

نظرية تحمل التبعة: تصلح أن تكون أساس للمسؤولية المدنية إذا كان هناك نفع، ولكن لا تصلح إذا لم يحصل المتسبب في الضرر الذى أصاب المضرور.

[1] د. محمد بعجي: المسؤولية المدنية المترتبة على حوادث السيارات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2007-2008، ص85

[2] R. Savetier, les métamorphoses économique et social. Op. cit, n 275, p.333

في حين أن نظرية الضمان: تقوم على أن يضمن المجتمع لأفراده السلامة في حياتهم وسلامتهم الجسدية، وكذا السلامة في أموالهم على السواء، وأي مساس بهذه القيم يستوجب التعويض حتى في الحالات التي لا ينسب فيها المتسبب في الضرر أي انحراف في السلوك أو الخطأ.

كما أن نظرية اجتماعية المسؤولية: تقوم على وأن المضرور في سعيه للحصول على التعويض لا يجد أمامه إلا الفرد المسؤول الذي تحدده قواعد المسؤولية المدنية، فإذا لم يجد المضرور مسؤولاً، كأن بقي هذا الأخير مجهولاً، أو لكون المضرور فشل في إثبات خطئه إذا كان مما يتوجب إثباته، أو أنه أفلح في إقامة مسؤوليته لكن المسؤول كان معسراً غير قادر على الوفاء بالتعويض.

**التمييز بين المسؤولية التقصيرية والموضوعية:**

بعد أن استعرضت الاختلاف الثابت بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، يلي ذلك توضيح الاختلاف بين المسؤولية التقصيرية وبين التوجه الموضوعي للمسؤولية التقصيرية (المسؤولية الموضوعية).

فالمسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ولكنها تثقل كاهل المضرور بإثباتها لكي يستحق التعويض.

فلا يكفي أن يلحق الضرر بالمضرور بل لا بد من إثبات أن خطأ المدين هو السبب في الضرر الذى أصاب المضرور، فإذا عجز عن إثبات ذلك كليةً أو أحد الأركان ضاع حقه في التعويض.

على أنه وبالرغم من أن افتراض الخطأ يسمح بالإبقاء على النظرية التقليدية (المسئوليةالشخصية)، إلا أن التقدم الصناعي وما صاحبه من ظهور مخاطر جديدة وكثيرة قد دفع بالفقه إلى التخلي عن هذه النظرية والتوجه إلى التحول عنها إلى نظرية المسئولية غير الخطئية (الموضوعية) التي يكتفي فيها بعنصري الضرر وعلاقة السببية.[1]

وبقصد تمكين الدائن المضرور من الحصول على التعويض عن الأضرار التي تصيبه حتى في الحالات التي يتمكن فيها المدين من نفي قرنية الخطأ المصاحبة للالتزام بضمان السلامة فقد انتهى القضاء (يدعمه في ذلك الفقه) إلى اعتبار أن المسئولية عن الإخلال بضمان السلامة هي مسئولية موضوعية غير خطئية لا يتمكن المدين المتعاقد من دفعها إلا بإثبات السبب الأجنبي.[2]

**المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من المسؤولية الموضوعية:**

[1] Patrice JOURDAIN, la responsabilité contractuelle et la responsabilité délictuelle, RTD civ. 1998, P 379 Ets.

[2] G.VINEY, resp. civ, JCP .1998, P.291 ET s.

**رغم تسليمنا بأن نظام المسؤولية المدنية** التقصيرية في القانون المدني يتبنى فكرة الخطأ الشخصية أساساً عاماً سواء كان ذلك الخطأ واجب الإثبات أو مفترضاً، غير أن النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية كما تم اقتباسها عن نصوص القانون الفرنسي، جاءت تتسم بالعمومية وبمعايير مرنة، فإضافة إلى امتناع المشرع على إعطاء تعريف للخطأ وتبنيه للمعيار المجرد للأمر الذي يمنح القضاء والفقه مساحة كافية لتبني مفاهيم أكثر موضوعية، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية تتبني مفهوماً موضوعياً صرفاً للمسؤولية المدنية أو ما يعرف لدى فقهاء الشريعة بالضمان.[1]

**مفهوم الضمان في الشريعة الإسلامية مفهوم موضوعي:**

ليس كل ضرر موجب للضمان في الفقه الإسلامي، ما لم يكن ناجماً عن تعد بغير حق شرعي، أما الضرر الناتج عن عمل مباح أو عن استعمال حق فلا يوجب التعويض، ويقصد بالتعدي في الفقه الإسلامي كل فعل مادي يأتيه الإنسان يشكل خروجاً عن حدود الحق المرسوم له، سواء شرعاً أو عرفاً أو عادة، ويتحقق التعدي إذا وقع على النفس أو الجسم أو المال.[2]

والتعدي بالمعنى السابق مرادف للخطأ في القانون الوضعي، لكنه لا يطابقه فهو يشبهه من حيث أن سلوك الإنسان يعد تعدياً متى كان مخالفاً لمعايير السلوك المعتبرة، والمتمثلة بالحدود التي يجب التزامها شرعاً، أو الواجبات المنصبة على إتيان الفعل في حالة الأمر والامتناع عنه في حالة النهي، كما تتمثل أيضاً بالسلوك الذي جرى عليه العرف والعادة، أو ما يطلق عليه في تقدير الخطأ في القانون الوضعي، سلوك الرجل المعتاد، غير أنهما يختلفان من حيث أن الخطأ مفهوم شخصي يقتضي من المخطئ أن يكون مدركاً لأفعاله، في حين أن التعدي مفهوم موضوعي، لا يشترط فيه الإدراك والتمييز فهو واقعة مادية محضة، تترتب عليها المسؤولية بمجرد حصولها، وبغض النظر عن مرتكب الفعل الضار، يستوي في ذلك أن يكون عن قصد أو غير قصد، كما يمكن أن يأتيه الكبير والصغير، العاقل وغير العاقل[3]

**المقارنة بين الضمان في الشريعة الإسلامية والنظريات الموضوعية:**

خلصنا مما سبق أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يشترطوا في إعمال الضمان خطأ المتسبب في الضرر، بالمعني المعروف في القوانين الوضعية، أي الانحراف في السلوك عن السلوك المألوف للرجل المعتاد، وإنما تكتفي فكرة الضمان في الفقه الإسلامي بإتيان الفعل الضار مباشرةً أو تسبباً

---

[1] د. عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوليو2017، ص (91).

[2] تالا عقاب الخصاونة: المرجع السابق، ص(126 )

[3] ومن هنا نشأ الخلاف في ضمان الصغير والجنون بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، فهما وإن كانا غير متعديين لا في الفقه الإسلامي ولا في الفقه الوضعي، إلا أنهما يطلبان بالضمان فقهاً ولا يطالبان به قانوناً، الزعبي أحمد شحادة بشير: المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء في الفقه الإسلامي-دراسة فقهية مقارنة-رسالة دكتوراه-الجامعة الأردنية (2005)، ص (85)

ويعد ذلك كافياً في نظرهم لإقامة مسؤولية الفاعل وإلزامه بالتعويض، وبصرف النظر عن حالته النفسية عند إتيانه الفعل الضار، وبذلك يمكن القول بأن فقه الشريعة الإسلامية سبق التقنيات الوضعية الحديثة حين قرر هذا الفقه ومنذ أكثر من أربعة عشر قرناً إقامة المسؤولية عن العمل غير المشروع على أساس الضرر وحده دون الخطأ من خلال فكرة الضمان.[1]

ويرى هؤلاء في هذه الأحوال هو فكرة تحمل التبعة، خاصة في صورتها المخاطر مقابل الربح أو ما يصطلح عليه الفقه العربي بمبدأ الغرم مقابل الغنم[2]، بل ويذهب البعض الآخر أبعد من ذلك حين يقول بأن تغليب الأساس الموضوعي للضمان في الشريعة الإسلامية إنما يدل على انحياز الفقه الإسلامي للاتجاهات الاجتماعية واعتناقه للمبادئ التي تنادي بالعدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي، والتي تأبى أن يصاب شخص بضرر ويبقى دون تعويض.[3]

في حين أن المسؤولية الموضوعية تشترط وبشكل رئيسي أثبات حصول الضرر للمضرور وهي بذلك تحيل عبء إثبات نفى التسبب في الضرر على الشخص المدعى عليه به.

**المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الموضوعية:**

**الفرع الأول: تطبيق المسؤولية الموضوعية على أنواع المسؤولية التقصيرية:**

**أولاً: المسؤولية الموضوعية عن الفعل الشخصي:**

لا يتسنى لنا استظهار التوجه الموضوعي داخل فكرة الخطأ ذاتها، إلا إذا تبينا المفهوم الشخصي المحض لهذه الفكرة، على يد الفقيه الأكثر تشيعاً لها، والذي يميل إلى استظهار هذه الفكرة من خلال فكرة الإثم والذنب الأخلاقيين الموروثين عن الفقه الكنسي، ونظراً لكثرة التعريفات،

[1] محمد إبراهيم دسوقي تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافةالجامعية والنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص75
[2] خالد سيد أمين: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة1964، ص251
[3] جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، رسالة ماجستير، منشورات جامعة صلاح الدين، العراق1984م، ص284

سنقتصر هنا على تعريفين لفكرة الخطأ رأينا أنهما يفيان بالغرض، وهما الرأي الذي يعرف الخطأ Emanuelبأنه الإخلال بالثقة المشروعة وهو التعريف الذي قال به الأستاذ إيمانويل ليفي
وكذلك الرأي الذي يربط الخطأ بفكرة الإسناد، وهي الفكرة التي قال بها جانب الفقه Levy الفرنسي خاصة التقليدي.[1]

ولا ينازع أحد في كون فكرة الخطأ فكرة شخصية محضة، غير أن هذه الفكرة لم تسلم من التغير والتأثر أحياناً كثيرة بأفكار نظرية تحمل التبعة والنظريات الموضوعية عموماً، ومن بين أهم مظاهر هذا التأثر هو استبعاد القضاء للمعيار الشخصي في تقديره للخطأ، بحيث أصبح لا ينظر إلى الخطأ على أساس الاعتبار النفسي الذاتي أو الأخلاقي مثل ما يدعو إليه المذهب الشخصي، ومن جهة أخرى تبني القضاء وبمباركة من الفقه للتقدير الموضوعي للخطأ، بحيث أصبح ينظر إلى الخطأ منظوراً اجتماعياً خالصاً مجرداً من كافة العوامل الذاتية أو النفسية.[2]

**مواصفات الشخص العادي طبقاً للفعل المجرد:**

والشخص العادي النموذجي كما يتصوره هذا الفقه هو شخص ذو مواصفات تفوق بكثير مواصفات الشخص العادي حيث أن أغلب الناس لا يتوافر لديهم ذلك القدر من اليقظة، التعقل والتبصر، ومن شأن المعيار المجرد في صيغته المشددة هذه أن يؤدي إلى التوسع في فكرة الخطأ من خلال التوسع في الواجبات القانونية التي يكون على الشخص الالتزام بها في محيطه، إذ يكون عليه في ضوء هذا المعيار المشدد أن يكون سلوكه متطابقاً مع سلوك شخص يقظ متبصر ومتعقل، وإذا انحرف عن هذا السلوك اعتبر مخطئاً، ولا يكفيه ان يكون سلوكه مطابقاً لسلوك الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس[3]

**المسؤولية الموضوعية عن فعل الغير:**

لم يقتصر تأثير النظريات الموضوعية في المسؤولية المدنية على المسؤولية عن العمل الشخصي كما مر بنا وإنما تغلغل إلى باقي تطبيقات المسؤولية عن فعل الغير أو المسؤولية عن الأشياء، بل ويمكن القول أن هذه الأخيرة تعتبر بمثابة المهد الذي نشأت وترعرعت فيه النظريات الموضوعية،وأياً كان الأمر فقد بات من الثابت الآن تراجع دور الخطأ في المسؤولية عن فعل الغير، خاصة في إطار مسؤولية المتبوع، وعلى نحو أقل بالنسبة لمسؤولية متولي الرقابة.[4]

---

[1] د.عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص129
[2] د.عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص151
[3] محمد حسين على الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، القاهرة 1990، دار النهضة العربية 1990.
[4] عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص229

وتشكل المسؤولية عن عمل الغير في القانون المدني الجزائري، كما في القانون المدني الفرنسي، استثناء وخروجاً عن المبدأ العام المقرر في المادة 124-1382 والذي يقضي بأن الشخص لا يكون مسؤولاً إلا عن أفعاله الشخصية، ولا يسأل على ما يصدر عن غيره من أفعال ضارة، وبالفعل فقد نظم المشرعين الفرنسي والجزائري إلى جانب المسؤولية عن الفعل الشخصي المسؤولية عن عمل الغير، وهي مسؤولية كل من متولي الرقابة والمتبوع.

عرفت مسؤولية متولي الرقابة في الآونة الأخيرة تطوراً هاماً نحو تكريس مسؤولية موضوعية خاصة في القانون الفرنسي، وذلك بتكاتف جهود كل من الفقه، القضاء والتشريع، وتبدو ملامح هذا التطور واضحة خاصة في أحكام القضاء الفرنسي وبخاصة تلك القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية، من خلال إقرار مبدأ عام للمسؤولية عم عمل الغير بالاستناد على الفقرة الأولي من المادة 1384 من خلال حكم Blieck الشهير في 1991[1]، لكن التطور الأهم الذي طرأ على موقف القضاء الفرنسي في اعتقادي كان في صدد مسؤولية الاب والأم، خاصة في القرار الشهير لمحكمة النقض الفرنسية في 1997/2/17 والمعروف بقرار Bertrand[2]

وقد نظم المشرع الفرنسي مسؤولية متولي الرقابة بموجب المادة 1384 حيث جاء في فقرتها الأولى " يسأل الشخص ليس فقط عن الأضرار التي يتسبب فيها بفعله الشخصي، ولكن يسأل أيضاً عن الأضرار التي تقه بفعل الأشخاص الذين يسأل عنهم"[3]

**فالخطأ المفترض** هو الأساس الذي سلم به جمهور الفقه، وسلم به القضاء الفرنسي أيضاً، وفي هذا الصدد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن مسؤولية الأب والأم تقوم على الخطأ المفترض، هذا الخطأ يشمل ليس فقط الخطأ في الرقابة ولكن أيضاً الخطأ في التربية، وأن هذه القرينة المزدوجة للخطأ المفترض في جانب الأب والأم قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس[4]

**المسؤولية الموضوعية عن فعل الأشياء:**

وإذا كانت بعض تلك التطبيقات الخاصة تتماهى مع المسؤولية عن الأشياء غير الحية سواء من حيث شروط تحققها أو من حيث أساسها الموضوعي، مثل ما هو الحال بالنسبة للمسؤولية عن الأشياء الحية، فإن تطبيقات أخرى تظل بحسب غالبية الفقه الجزائري خاضعة لنظام المسؤولية القائم على الخطأ سواء الثابت، فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحريق، أو المفترض مثل ما هو الحال

[1]Ass. Plen.29 mars 1991, D.1991, Somm, 324, note Laroumet et obs., Aubert, JCP.1991.ll. 21673, conc.Dontenweille.
[2] Cass. 2eme Civ., 19 Fev 1997; JCP. 1997- 11- 22848, conc Roland Kessous, p. 247.
[3]L' Art. 1384, Alinéa 1er dispose.
[4]Cass. Civ., 2 nov. 1960, JCP. 1962- 12499. Note. Esmien, ET D. 1961. 770.

بالنسبة لمسؤولية مالك البناء، وسنرى من خلال هذا البحث، أن هذه التطبيقات الخاصة، بالإضافة على كونها مجرد تزييد لا مسوغ له من المشرع، فإن التدقيق في تفاصيلها يظهر أنها أقرب إلى المسؤولية الموضوعية منه إلى المسؤولية القائمة على الخطأ.[1]

على خلاف المسؤولية عن الحريق المقررة في الفقرة الأولى من المادة 140 مدني جزائري، والتي كما راينا تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، قررت الفقرة الثانية من ذات المادة مسؤولية مالك البناء عن تهدمه على أساس نظام افتراض الخطأ غير القابل لإثبات العكس، فنصت" ملك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداماً جزئياً، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه" وبذلك، تبدو المسؤولية عن تهدم البناء أكثر انسجاماً مع نظام الموضوعية عن فعل الأشياء الشيئية.[2]

**المطلب الثاني: التطبيقات الحديثة المسؤولية الموضوعية:**

تظهر أهمية أي نظرية قانونية من خلال نجاحها في ضبط المعاملات التي تنظمها، ويوجد العديد من التطبيقات التي توفرات فيها شروط قيام المسؤولية الموضوعية سالفة الذكرمن توافر بعض الخصائص( استخدام التكنولوجيا– الأضرار بالغة الخطورة– الأضرار صعبة الإثبات) وسأستعرض بعض التطبيقات الحديثة للمسؤولية الموضوعية على النحو التالي:

**الفرع الأول: المسؤولية الموضوعية عن الامتناع عن الإنقاذ.**

**الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية عن أضرار الذكاء الاصطناعي:**

**الفرع الثالث: المسؤولية الموضوعية عن عيوب المنتجات:**

---

[1] عمر الزوبير، مرجع سابق، ص377

[2] د.عمر الزوبير، مرجع سابق، ص 391

**الفرع الرابع: المسؤولية الموضوعية عن الالتزام بضمان السلامة:**

**الفرع الخامس: المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات النووية:**

**الفرع الأول: المسؤولية الموضوعية عن الامتناع عن الإنقاذ.**

**ماهية الإلتزام بالانقاذ:**

هو التزام يقع على عاتق شخص بإنقاذ غيره الذي يتعرض لخطر شديد يعجز عن دفعه متى توافرت الشروط القانونية لذلك.

الالتزام بالانقاذ يقع على جانب المُنقِذ( المدين)، فهو محل يضاف إليه ويتمثل بالعمل على نجدة الغير لتلافي تعرضه للخطر، وأداء هذا الالتزام يكون على صورتين أو طريقتين فإما أن يقدم الملزم مساعدة الإنقاذ بنفسه أو أن يطلب النجدة من شخص آخر[1].

[1] د/غني حسون: مسؤولية الطبيب الممتنع بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة البصرة، العدد(2) السنة(1) ص(71)

وإذا كان القانون لم يفرض على الشخص انقاذ غيره بنفسه أو الاستعانة بغيره؛ فإنه كذلك لم يترك للمنقذ حرية الاختيار بين الطريقتين وإنما عليه أن يتبع الطريقة الأفضل والفعالة لدفع الخطر ولو استلزم الأمر الجمع بين الطريقتين ،والأصل أن يقوم المنقذ بعمل شخصي، ولا يلجأ إلى طلب الاستعانة من الغير إلا إذا كان توليه عمل الإنقاذ بنفسه يعرضه للخطر[1]

يتضح أنه الإنقاذ له طريقتين هما:

1-الإنقاذ الذي يقوم به المنقذ بنفسه أو باستخدام الأدوات الأخرى كاستخدام الحبل لرفع شخص أو سحبه من البحر، أو استخدام أدوات الإطفاء في اخماد الحريق.

2-طلب الإنقاذ من الغير سواء أكان أقرب شخص موجود من مكان الواقعة محل الإنقاذ أو الاتصال بالجهات المختصة كالدفاع المدني لإطفاء الحريق أو الإسعاف لنقل شخص مصاب للمستشفى.

تتنوع مصادر الالتزام بالانقاذ بين كونها عقدية قائمة على عقد بين كل من المُنقَذ والمُنقِذ ، أو أنه التزام قائم على وجود نص قانوني يجرم الامتناع عن الإنقاذ فيوجب على من إمكانه الإنقاذ أن يقوم بذلك.

وينشأ عن وجوب الالتزام بالانقاذ( أياً كان مصدره ) مسئولية على المُنقِذ بالقيام بعملية الإنقاذ.

ولكن على من يقع عبء إثبات الامتناع عن الإنقاذ، فوفقًا للقواعد العامة على المضرور إثبات الضرر.

والمضرور هنا هو الشخص الذي يتعرض للخطر ولكنه قد يعجز عن الإثبات بسبب طرق الخطر ويضيع حقه في التعويض.

ولكن عندما تطبق المسؤولية الموضوعية على خطأ الامتناع عن الإنقاذ،فينتقل عبء الاثبات من طالب الإنقاذ على المطلوب منه بحيث يكفي وجود الخطر بموت الشخص المطلوب إنقاذه أو اصابته بضرر، فينتقل عبء الإثبات إلى المطلوب منه الإنقاذ.

ولا يستطيع دفع المسؤولية إلا بوسائل دفع المسؤولية التقليدية بالإضافة إلى :

1-عدم معرفة المُنقِذ بطلب الإنقاذ.

2عدم إمكانية فعل الإنقاذ بنفسه.

**الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية عن أضرار الذكاء الاصطناعي:**

[1] الباحث/ صهيب عامر سالم : الالتزام بالإنقاذ والمسؤولية الناشئة عنه بالامتناع بحث منشور مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (12) العدد(54) السنة(2012) ص(261)

الذكاء الاصطناعي: هو نظرية لتطوير الآلات لتمكنيها من إتمام المهام التي تتطلب الذكاء البشري، مثل: القدرة على التفكير والإدراك وحل المشاكل من خلال التعليم من الأخطاء والتجارب والخبرات السابقة. واتخاذ القرار عن طريق جمع وتحليل البيانات والمعلومات.[1]

يري البعض تطبيق قاعدة المسؤولية بدون خطأ (المسؤولية الموضوعية) عند التعامل مع الروبوتات باعتبارها أنشطة خطرة ذات طبيعة استثنائية، لأنها تطبق على جميع الأنشطة الخطرة الناجمة عن التقدم العلمي والتكنولوجي. استناداً إلى أن خطورة هذه الروبوتات تكمن في صعوبة اختراقها فضلاً عن أنها معقدة للغاية، وبسبب ذلك يصبح إثبات الخطأ أمراً صعباً، إن لم يكن مستحيلاً. كما أن قدرة الروبوتات على الحركة يشمل المزيد من المخاطر، فمن المتصور أن روبوت الخدمات الذاتية، مثل روبوت التوصيل، يمكن أن تتحرك من حيازة مالكها وتلحق أضرار بالآخرين.[2]

ولكن يري أصحاب الرأي الآخر :أن تطبيق المسؤولية على اعتبار أن الإنسان الآلي من الأنشطة الخطرة ، يتطلب ذلك أيضًا تحديد الشخص المسؤول عن ذلك النشاط ولهذا تكون المسؤولية الموضوعية غير مناسبة في ثوبها الحالي لمواجهة الأضرار عن الذكاء الاصطناعي ، وذلك لصعوبة تحديد الشخص المسئول عن الضرر.[3]

يتضح أن: إذا كان الرأي الأول يرى أعمال المسؤولية الموضوعية على الأضرار الناتجة عن الربوتات والذكاء الاصطناعي نظرًا لخطورتها ، بينما يرى أصحاب الرأي الثاني عدم إمكانية تطبيق المسؤولية الموضوعية على بسبب الأضرار الناتجة عن الربوتات والذكاء الاصطناعي بسبب صعوبة تحديد الشخص المسؤول عن الضرر.

لذلك أري أنه في حال تحديد الشخص المسؤول عن الضرر نكون قد أخذنا بكلا الرأيين : الرأي الذي يجيز إعمال المسؤولية الموضوعية ، والرأي الثانى الذي يري صعوبة تطبيقها.

ينبغي التفرقة بين الشخص المُصنع للربوت والشخص المستخدم له:

أولًا: الشخص المُنتج للربوت :

[1] د. عبد الرازق وهبه سيد: المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد43 ص 11 كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط – جامعة المجمعة -السعودية

[2] P.OPITZ. CIVIL LIABILITY and Autonomous Robotic Machines: Approaches in the EU and US. TTLF Working PAPERS NO. 43 Stanford-Vienna. 2019. P.23

[3] د. عبد الرازق وهبه سيد: المرجع السابق، ص (16)

والمقصود به الشخص الذى يصنع الربوت وهذا يُسأل عن عيوب الصناعة. أى أن المنتج يتضمن عيب يؤثر على التشغيل من عدمه( كأن يكون به عطل فلا يمكن إستخدامه) وهذا يشكل مسؤولية عن عيب الصناعة.

أو أن يوجد به عيب صناعة يتعلق بالاستخدام: فإما أن يكون عيب ميكانيكي أو تقني يتعلق بالسلامة والأمن فيسأل المصنع.

ثانيًا: الشخص المستخدم للربوت:

كأن يكون الضرر النأشي ليس بسبب ميكانيكي أو تقني ( أي أن الآلة سليمة) ولكن بسبب الشخص المستخدم فيسأل عن ذلك وفقًا لنص المادة (178) من القانون المدني : (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، أو حراسة آلات ميكانيكية، يكون مسئولًا عما تحدثه من ضرر.....)

وينبغى لكى تقوم المسؤولية أن يكون هناك تدخل إيجابي للشئ في إحداث الضرر لا يعني بالضرورة اتصاله ماديًا بالجسم أو المال الذى حدث به الضر، إذ يمكن أن يحدث الشئ ضررًا دون اتصاله مباشرة بالمضرور، ومثل ذلك أن تنفجر آلة أو قنبلة فتصيب بعض الأشخاص بأضرار.[1]

يعتبر تطبيق المسؤولية الموضوعية هو أنسب أنواع المسؤولية، حيث قد لا يوجد عقد بين المضرور والشخص المسئول عن الضرر الناتج عن الذكاء الإصطناعي حتى تنشأ المسؤولية العقدية ، كما إن الخطأ المتسبب في الضرر قد يصعب إثباته المسؤولية التقصيرية نظرًا لخصوصيته (خطأ ألة )؛ لذلك يمكن الإكتفاء بالضررکسبب لقيام المسؤولية في حق الشخص المتسبب فيه.

**الفرع الثالث: المسؤولية الموضوعية عن عيوب المنتجات:**

يلقى المشرع في كل من مصر وفرنسا على عاتق البائع التزاماً عقدياً بضمان العيب الخفي يخول للمشتري الحق في التعويض عن الأضرار الناجمة عن المبيع، وعما يحدثه من أضرار سواء كانت تلك الأضرار تجارية أو كانت أضرار بدنية تصيبه نتيجة تعيب المبيع، (المادة447 /1 إلى المادة

[1] د. محمود عبدالرحمن: المرجع السابق ص(490، 491).

454 من القانون المدني المصري ويقابلها نص المواد 1641 إلى 1649 من القانون المدني الفرنسي)[1]

كما أن المشرع المصري قد نص على ذلك في المادة (67) من قانون التجارة رقم (17) لسنة ( 1999) التي تنص على " يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج".

فيتضح أن المشرع أشترط لقيام المسؤولية عن المنتج المعيب إثبات الضرر وليس الخطأ وهذا لإفتراض الخطأ ، ويتم الإكتفاء بإثبات الضرر من المنتج بدلًا من إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر لكي تقوم المسؤولية التقصيرية أو مخالفة بنود العقد في المسؤولية التقصيرية.

مسؤولية المنتج على مبدأ المسؤولية بدون خطأ في حالة الضرر عن المنتج المعيب، وإذا كان أكثر من شخص (الشركة المصنعة أوالمورد أو المستورد)يؤسس التوجيه الأوربي رقم 85/374 مسئول عن نفس الضرر تكون المسؤولية التضامنية، ومن ثم لا يخلو الاتحاد الأوربي كلية من القوانين التي تحكم المسؤولية خارج النطاق التعاقدي، حيث يقدم للدول الأوربية إطار شامل للمطالبة على أساس الضرر الناجم عن المنتجات، فلا يشترط وفقاً للتوجيه الأوربي المطالبة بالتعويض على أساس اكتشاف الخطأ في جانب الشركة المصنعة.[2]

هذا ومع تزايد الأضرار التي تنتج عن المبيع مباشرة مع التقدم الصناعي والتكنولوجي، فقد تطور القضاء الفرنسي، وبهدف توفير الحماية للمشترين في مواجهة البائعين والمنتجين فأنشأ قرينة قضائية مقتضاها افتراض علم البائع بعيوب المبيع حتى يتمكن من تجاوز التفرقة التي أقامتها نصوص القانون بين البائع حسن النية والبائع سيء النية والتي يلتزم بمقتضاها هذا الأخير بأداء كافة التعويضات للمشتري.[3]

ويعتبر إعمال المسؤولية الموضوعية في الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات فيه إيجاد لحل عادل يهدف للحفاظ على حق المضرور في التعويض عن عيوب المنتجات التي لا تحدث إلا بعد استخدام المنتج لأكثر من مرة ، لإنه قد لا يظهر العيب عند التجربة.

يبقى أن تفعيل المسؤولية الموضوعية للمنتج لقى بعض الصعاب والمعوقات ، بالنظر إلى الغطاء المالي الذي يتطلبه هكذا نظان لتجسيده في الواقع العملي ، وهوالأمر الذى استلزم تدخل آليات

[1] J.GHESTIN, conformitéetgarantiedans la vente, 1988, N324 et s.؛O.TOURNAFOND, note in D.1993, P.233 et s.

[2]G.Wagner." Robot Liabiliy" SSRN Electronic Joural ..2018P.6

[3] Cass.com., 30 janv. 1967, II, 2025 ; civ. 28 avril 1971, jcp. 1971, II, 17280, obs. BOITARD et ROBUT.

تعويضية أخري مرافقة وعاضدة لنظام المسؤولية لتوسيع مظلة الحماية القانونية ، كالتأمين المباشر وتأمين المسؤولية وصناديق الضمان ، مع ما حملته هذه الآليات من تحولات في منظومة المسؤولية.[1]

ولقد ظهرت في الأونة الأخيرة انحياز التشريعات التي تشدد على توفيرحماية المستهلك بداية من الإعلانات المضللة ومرورًا بجودة المنتج وصلاحيته للإستخدام مع توفير الضمان لمدة كافية تختلف حسب طبيعة المنتج.

**الفرع الرابع: المسؤولية الموضوعية عن الالتزام بضمان السلامة:**

يعد الالتزام بضمان السلامة من خلق القضاء بغية توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لجمهور المسافرين في وقت تقدمت فيه وسائل النقل الحديثة، وتضاعفت مخاطرها، وهو الأمر الذي كان من العسير فيه على المضرورين إثبات خطأ الناقل أو إقامة الدليل عليه في حالات كثيرة، بل أن المسافرين كثيراً ما يعجزون عن معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الحادث، وقد أرسى القضاء الفرنسي بمساندة الفقه الفرنسي هذا الالتزام.[2]

ويقصد به الحالة التي يكون فيها الكيان الجسدي، والصحي للمتعاقد ، محفوظًا من أي اعتداء يسببه له تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الاتفاق المبرم بين هذا الأخير وبين مهنى ومحترف، فالناقل يلتزم بأن يوصل المسافر سالمًا معافى إلى الجهة التي يقصدها ، ويشمل هذا الالتزام من اللحظة التي يركب فيها هذا المسافر السيارة أو القطار أو غير ذلك من وسائل النقل إلى لحظة نزوله منها.[3]

وذلك لأن لسلامة جسم الإنسان قدسية ، فإذا سلم شخص جسده لآخر وائتمنه على أغلى ما يملك، فإذا ينتظر منه ضمانًا خاصًا ، بصبغة القدسية التي تتسم بها هذه الوديعة الحية.[4]

مقابل الحق في حرية النشاط يري Starck أن مقتضى الضمان يفرض الإقرار بالحق في السلامة أي الحق في ضمان سلامة الحياة، الجسد والأموال كحق شخصي إلى جانب حق الملكية وغيره من الحقوق الفردية التي كفل لها القانون حماية موضوعية، والضمان بهذا المعنى يقوم على التمييز بين الضرر الإكويلي–الضرر الجسدي والضرر المادي–والضرر غير الإكويلي–الضرر

---

[1] د. معمر بن طرية: نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويض لحوداث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) المجلة الجزائرية للقانون المقارن العدد (1) كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر(2018) ص(117)

[2] د. محمود علي عمران: الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية،القاهرة، (1980).ص (3).

[3] مضمون الالتزام بضمان السلامة ، ص(33).

[4] عبدالقادر قصاصي: الالتزام بضمان السلامة في العقود (نظرية عامة) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية(2010).

الاقتصادي والضرر المعنوي–فتلك التفرقة المنهجية مقتضى أساسي للتوفيق بين الحق في مباشرة مظاهر النشاط المجسد لظاهرة الحرية والحق في السلامة.[1] ليخلص أنه من حق أي شخص أن يكفل له القانون السلامة في حياته وبدنه وأمواله المادية.

وهكذا تبدو نظرية الالتزام بضمان السلامة كوسيلة أو حيلة قانونية لجأت إليها المحاكم من أجل إقامة المسؤولية دون خطأ، وهي ترتكز على نقل الدعوى من النطاق التقصيري إلى النطاق العقدي الذي رأى فيه القضاء أحد الحلول القانونية التي قدر أنه من شأنها إسعاف المضرورين خاصة في حوادث العمل والنقل والحوادث الطبية لاحقاً في حصولهم على التعويض دون أن يكونوا ملزمين بإثبات الخطأ.[2]

حسم الفقه والقضاء من ناحية والتشريع من ناحية أخرى تحديد الأساس الذي تقوم على أساس منه المسئولية المدنية، فأقاما هذه المسئولية استناداً إلى النظرية الشخصية التي تقوم المسئولية المدنية فيها على أساس الخطأ. مهدرين بذلك التوجهات الفقهية التي نادت بتأسيس المسئولية المدنية من حيث المبدأ على النظرية الموضوعية وبصفة خاصة على أساس من نظرية تحمل التبعة.[3]

الالتزام بضمان السلامة يقتضي عدد من الشروط وهى أن يلجأ أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة، وأن يوجد خطر يهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج ، وأخيرًا أن يكون المتعاقد الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتج مهنيًا محترفًا.[4]

**الفرع الخامس: المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات النووية:**

**النفايات النووية:** كل مايضر بالبيئة والكائنات الحية بطريق مباشر أو غير مباشر ناتج عن أضرار المواد المشعة الناجمة عن عمليات الإنشطار النووي.

وتكمن خطورة التلوث بالنفايات الإلكترونية في كونه من أنواع التلوث الذي لا يمكن تحديد خطرها مقارنة بالأنواع الأخرى إضافة إلى أنه بسبب الإنتاج المستمر لأجهزة الحاسب الآلي والاتصالات والألعاب الإلكترونية، فإن الأخطار أيضا تتصاعد بنتائجها السلبية على البيئة ومكوناتها وعلى

[1] -B.Starck, Op.cit, p.49.

[2] تالا عقاب الخصاونة،أساس التعويض دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات الجامعية العليا، (2005)، ص (93)

[3] د. حسن عبد الباسط جميعي: الخطأ المفترض في المسئولية المدنية – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ص(8)

[4] د. عابد فايد عبدالفتاح فايد: الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك (دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية ، (2010) ص(17)

البشر وحياتهم لما تحتوي عليه من مواد خطرة مثل: الفسفور والباريوم والرصاص وغيرها، فكل منتج إلكتروني جديد يعني إضافة جديدة للأخطار.[1]

ويميل غالب الفقه المعاصر إلى ضرورة الأخذ بنظرية المسئولية الموضوعية بالنسبة للأضرار الناشئة عن الأنشطة الصناعية والتكنولوجية الحديثة التي لا يمكن وصفها بعدم المشروعية أو الخطأ ؛ وإذا كان الأمر كذلك فإنه من المفيد تطبيق تلك النظرية في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الإلكترونية.[2]

يتضح من خلال ذلك:

ترجيح إعمال المسؤولية الموضوعية وخصوصاً في التطبيقات سالفة الذكر، نظراً لما تتضمنه من أخطار كبيرة، واستخدام وسائل تقنية حديثة، يصعب على المضرور إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فيكون من الأرجح الاكتفاء بإثبات الضرر ويقع على المتسبب عبء الرد والدفاع بإثبات عدم ارتكاب الخطأ.

كما أنه لا يبدو غريبًا في ظل هذا الوضع إستقراء أحد القضاة في فرنسا للقناعات التي يبديها القضاة الفرنسيون من خلال هذا الوضع، استقراء أحد القضاة الفرنسيون من خلال تخريجاتهم القضائية المشهودة في دعاوي التعويض، والتي ترتكز في مجملها على أساسين: الأول: أنه يُناط بقواعد المسؤولية المدنية مهمة إعادة التوزان الحاصل في الذمة المالية للمضرور، بمقتضى المطلب الاجتماعي القاضي بواجب التعويض، والثاني: أنه لا مجال للكلام في مجتمعنا عن قواعد فعالة للمسؤولية المدنية في تحقيق الوظيفة التعويضية، من دون آلية تأمين فعالة تساهم في تعزيز وظيفة كفالة التعويض.[3]

الخاتمة

نجد أن المسؤولية المدنية : تقوم فيها المسؤولية العقدية على مخالفة بنود العقد المتفق عليها، والمسوؤلية التقصيرية على إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ وما يشكله ذلك من صعوبة الإثبات على المضرور وإذا عجز عنه ضاع حقه.

---

د.وليد إبراهيم حنفي: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات الالكترونية – المؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق – جامعة طنطا في الفترة من 23-24 أبريل 2018م. ص(1)

[1]

[2] نقلًا عن د.وليد حنفى المرجع السابق ، ص(10).

[3] Y .Jouhaud: "Le droit La responsabilité civile "

نقلًا عن د. معمر بن طربة: المرجع السابق ص(145)

في حين أن المسؤولية الموضوعية يكفى لإثباتها تحقق الضرر، وينتقل عبء الإثبات من المضرور إلى المتسبب في إحداث الضرر.

يتضح عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية بما يضمن تعويض المضرور عن الأخطاء التي تصيبه من مصادر يصعب إثباتها.كذلك عدم الملائمة لقواعد إثبات الخطأ التي يدخل فيها الأنشطة الخطيرة أوالتكنولوجية.

أركان المسؤولية التقصيرية هى (الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما) فلقد ظلت ولاتزال تقوم على الخطأ الذي يتسبب في الضرر بما يمثله من اعتداء على المضرور، وإن كانت تلك العناصر تضبط وتحكم قيام المسؤولية التقصيرية، ولكنها لم تعد كافية، إذا حدث ضرر يصعب إثبات الخطأ المتسبب فيه ، فيكون فيه إثقال كاهل المضرور بإثبات أن الضرر الذي أصابه بسبب خطأ المدين (المتسبب في الضرر) فإذا عجز عن إثبات ذلك ضاع حقه.

ومن هنا بدأت المناداة بقيام المسؤولية الموضوعية التي لا تقوم على الخطأ الناشئ عن الضرر كما هي المسؤولية التقصيرية، ولكن تقوم على وجود الضرر، التي يرى البعض قيامها على نظرية تحمل المخاطر، والبعض الآخر على نظرية الضمان، في حين يرى الأخرون قيامها على نظرية اجتماعية المسؤولية.

بل تتضح رجاحة نظرية المسؤوليةالموضوعية من خلال تطبيقها على الضرر الناشئ عن: الفعل الشخصي، أو عن فعل الغير، أو من المسؤولية عن حراسةالأشياء.

كما أن المسؤولية الموضوعية تتفق مع الفقه الإسلامي حيث تقوم المسؤولية على أساس موضوعي بهدف تمكين المضرور من الحصول عن تعويض الضرر الذي أصابه، وهذا يكون فيه تيسير على المضرور من إثبات المسؤولية عند تحقق الضرر.

النتائج:

1-عدم ملائمة القواعد العامة للمسؤولية المدنية لتنظيم كافة الأضرار الناجمة عن التطورات الحاصلة في الجانب الإجرائي (المعاملات الإلكترونية) أو الجانب الفني (استخدام التكنولوجيا) أو الأضرار الناتجة عن المواد الخطرة (المواد المشعة – النفايات النووية)

2-تتامشي نظرية المسؤولية الموضوعية مع قواعد العدالة مع وجود تعويض لكل ضرر.

3-التوافق في المبدأ بين الشريعة الإسلامية والمسؤولية الموضوعية.

التوصيات:

- ينبغي إستحداث طرق جديدة لإثبات الأضرار الناشئة عن استخدام التكنولوجية أو العقود الموجود بها عدم توازن في الإلتزامات التعاقدية(عقود الإذعان – عقود المنتج والمستهلك)
- اصدار قانون ينظم التطبيقات التي تحتاج إلى تطبيق المسؤولية الموضوعية (الناشئة عن الضرر) ويحدد شروط نشأتها وتطبيقاتها.
- مراعاة التشريعات الجديدة للتطورات العلمية والصناعية (الذكاء الاصطناعي – استخدام التكنولوجيا – الأضرار الخطيرة النفايات النووية)
- تشديد المسؤولية على الأمور المتعلقة بحماية المستهلك والرقابة على سلامة المنتجات.
- ضرورة وجود تأمين يشمل التعويض عن كافة الأضرار التي يصعب إثبات الخطأ الذى سببها.
- تحديد الشخص المسؤول عن التسبب في الأضرار الناتجة عن الربوتات المجهزة بالذكاء الاصطناعي.

**قائمة المراجع**

**أولًا: المراجع العامة**


1-أنور سلطان، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، ط1996، ف283.

2-السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، ط1952، ف247.

3-أ.د. حسن عبد الباسط جميعي _ الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية-دار النهضة العربية.

4-أ.د. جلال العدوي، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، ط1997، ف554.

5-أد. على نجيدة، مصادر الالتزام، 1993-1994.

6–أ.د.عبد المجيد الحكيم: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي– بغداد – ج 1.
7–د. سليمان علي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،1993.

**المراجع الخاصة:**

د. محمد إبراهيم دسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية والنشر والتوزيع، دون سنة نشر.

د. محمود علي عمران: الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية،القاهرة، 1980.

د. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، ط(2) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر (1989).

د. عابد فايد عبدالفتاح فايد: الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك (دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية ، (2010)

**الرسائل العلمية:**

د. الدسوقي إبراهيم–الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات–دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء الفرنسي والمصري–رسالة دكتوراه–جامعة عين شمس–1975.

د. الزعبي أحمد شحادة بشير: المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء في الفقه الإسلامي–دراسة فقهية مقارنة–رسالة دكتوراه–الجامعة الأردنية (2005).

د. أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي: تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس (1998).

د. تالا عقاب الخصاونة: أساس التعويض دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات الجامعية العليا،2005،

جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، رسالة ماجستير، منشورات جامعة صلاح الدين، العراق1984م.

د. جلال محمد إبراهيم: المسؤولية المدنية لعديمي التمييز، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982.

د. خالد سيد أمين: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة(1964)

د. عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوليو2017.

د. محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة على حوادث السيارات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2007-2008.

د. محمد حسين على الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، القاهرة 1990.

د. محمد خالد سيد أمين: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، رسالة دكتوراه القاهرة1964.

**المجلات والأبحاث العلمية:**

د. عبد الرازق وهبه سيد: المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد43 كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط – جامعة المجمعة – السعودية(2017).

أ.د. نزيه محمد الصادق المهدي: نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ، مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة ، في الفترة (2 – 4 / مايو 1999)

د. وليد إبراهيم حنفي: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات الالكترونية – المؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق – جامعة طنطا في الفترة من 23-24 أبريل 2018م.

د. معمر بن طرية: نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويض لحوداث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) المجلة الجزائرية للقانون المقارن العدد (1) كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر(2018)

المراجع الأجنبية:

-ANSELME-MARTIN, la responsabilitéciviledélictuelle objective, essai d théoriegénérale ’de la responsabilité civil délictuelle, thèse, Montpellier, 1991.

-André TUNC, L’avenir de la responsabilité civile pour faute, éd. s. Paris 1988.

-BECQUE. De la responsabilité du fait d’autrui en matière contractuelle, RTD civ. 1914
-J.CALAIS- ALLOY, ne peut-on pas passer de la faute responsabilités civile . Petites affiches, 13 des.1991

-Catherine THIBIERGE, Libre propos sur l’évolution du droit de la respons civ. 1999.

-Cheron., l'impossible divorce de la faute et de la responsabilité civile..1998,

-H.GOUTEL, Op.Cit., n 164؛J. BIGOT, Les trois lectures de la loi badinter, JCP.1987,I,3278؛Y.lAMBERT-FAIVRE L'evolution de la responsabilite civile؛RTDciv. 1987

-LAURENT, principes de droit civil français, 4e éd., paris- Bruxelles,1887

-JOSSERAND, cours de droit civil français, 3e éd., paris 1933.

-Laurence LETURMY, la responsabilité délictuelle contracté, RTD civ. 1998.

-J.GHESTIN, conformité et garantie dans la vente, 1988, N324 et s.؛O.TOURNAFOND, note in D.1993,
-G.Wagner." Robot Liabiliy" SSRN Electronic Joural ..2018
-Savetier(René) : les métamorphoses économique et social du code civil d'aujourd'hui, 1ère série, 3eme ed.1964.
- s. Marie- année FRISON- ROCHE, le contrat et la responsabilité. RTD civ. 1998,

**فهرس البحث**



| م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | **المقدمة** | |
| 2 | **المبحث الأول: ماهية وأُسس المسؤولية الموضوعية:** | |
| 3 | **المطلب الأول: ماهية المسؤولية الموضوعية:** | |
| 4 | الفرعالأول: مفهوم المسؤولية الموضوعية وأهميتها. | |
| 5 | الفرعالثاني: شروط قيام المسؤولية الموضوعية. | |
| 6 | **المطلبالثاني: النظريات القانونية كأساس للمسؤولية الموضوعية:** | |

| | | |
|---|---|---|
| 7 | الفرعالأول: نظريةتحملالتبعة: | |
| 8 | الفرعالثاني: نظريةالضمان: | |
| 9 | الفرعالثالث: نظرية اجتماعية المسؤولية: | |
| 10 | **المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلاميةمن المسؤولية الموضوعية:** | |
| 11 | **المبحثالثاني: تطبيقات المسؤولية الموضوعية:** | |
| 12 | **المطلب الأول: تطبيقات المسؤولية الموضوعية على أنواع المسؤولية التقصيرية:** | |
| 13 | الفرع الأول: المسؤولية الموضوعيةعن الخطأ الشخصي: | |
| 14 | الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية عن خطأ الغير: | |
| 15 | الفرع الثالث: المسؤوليةالموضوعيةعن الأشياء التي تتطلب حراسة: | |
| 16 | **المطلب الثاني: التطبيقات الحديثةالمسؤوليةالموضوعية:** | |
| 17 | الفرع الأول: المسؤولية الموضوعية عن الامتناع عن الإنقاذ. | |
| 18 | الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: | |
| 19 | الفرع الثالث: المسؤولية الموضوعية عن عيوب المنتجات: | |
| 20 | الفرع الرابع: المسؤوليةالموضوعيةعن الالتزام بضمان السلامة: | |
| 21 | الفرع الخامس: المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات النووية: | |
| 22 | الخاتمة | |
| 23 | النتائج والتوصيات | |
| 24 | قائمة المراجع | |
| 25 | فهرس الموضوعات | |